أثر جائحة كورونا على تفعيل تطبيق نصّ المادة 459 من قانون العقوبات

(دراسة على ضوء تعديل قانون العقوبات رقم 20-06)

The effect of the Corona virus in activating the application of the Text of Article 459 of the Penal Code (A study in light of the amendment of the Penal Code N°20-06)

د. مخلوفي مليكة [1*]،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

تاريخ الاستلام: 2021/03/10 تاريخ القبول للنشر: 2021/03/24 تاريخ النشر: 2021/05/30

ملخص:

اتخذت الجزائر على غرار باقي دول العالم العديد من إجراءات الوقاية للحدّ من انتشار جائحة كورونا، من خلال ترسانة قانونية صاحبت تطوّرها، تأخذ شكل مراسيم تنفيذية وقرارات إدارية تتضمّن تدابير الوقاية كالتبّاعد الاجتماعي، والحجر الجزئي التي ترمي إلى تقييد بعض الحقوق والحريّات بالقدر اللاّزم للحدّ من انتشار الوباء والحفاظ على صحّة المواطنين.

لكن، في ظلّ استمرار المواطنين في مخالفة هذه المراسيم والقرارات انتشر الوباء بسرعةٍ بشكلٍ يصعب حصره، ممّا تسبّب في تزايد عدد المصابين به، الأمر الذي فرض على السّلطات الإدارية الاستعانة بقانون العقوبات لجبرهم على احترامها. وبالفعل، كان في نصّ المادة 459 من تعديل قانون العقوبات رقم 20- 06 الأثر البالغ على عملية تنفيذ التّدابير الوقاية من جائحة كورونا، حيث أصبح تنفيذها جبريًا بعدما كان طوعيًا.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، تدابير الوقاية، المراسيم والقرارات الإدارية، المخالفة، العقوبات الجزائية.

Abstract:

Public health is part of the general system of every country. Therefore Algeria, like other countries, took many preventive measures of social distancing and partial quarantine to limit the spread of the Corona virus pandemic and preserve the health of citizens, through executive decrees and administrative decisions.

[*] **المؤلف المراسل:** malika.makhloufi@ummto.dz

However, the citizens' violation of these decrees and decisions and the spread of the pandemic obliged the administrative authorities to apply the Penal Code to force them to respect these measures. Indeed, the amendment and completion of the text of Article 459 of the Penal Code under Law No. 20-06 have got a great impact.

Keywords: The new Corona virus pandemic, Preventive measures, Decrees and Administrative decisions, The violation, Criminal penalties.

مقدّمة:

يعتبر الضّبط الإداري من أهمّ النّشاطات الإدارية التي تساهم في استقرار المجتمع، فرغم أنّها تقيّد بعض حقوق وحريّات الأفراد، فلابد الإقرار بدورها الفعّال في حماية النّظام العام في الدولة على غرار الظّروف الاستثنائية الصّعبة غير المسبوقة التي تعيشها الجزائر والعالم كلّه جراء تفشي وباء فيروس كورونا الذي يهدّد أوّل وأهمّ حقٍّ من حقوق الإنسان وهو الحقّ في الحياة.

وقد تطلبت خطورة واتّساع انتشار جائحة كورونا وتهديدها للصحّة العامة تدخّل سلطات الضّبط الإدارية، عن طريق فرض قيود على بعض حقوق وحريّات الأفراد كالحجر الصحي، وغلق المحلات التّجارية والمدارس التعليمية، والإحالة إلى العطلة الاستثنائية، والتّباعد الجسدي، والدراسة عن بعد وارتداء الكمامات.

لكن، في ظلّ عدم احترام واستهانة المواطنين بهذه الإجراءات والتدابير الوقائية أصبح حصر هذا الوباء ومنع انتشاره أمرًا مستحيلاً، فوتيرة الإصابات والوفيات في الجزائر تتضاعف بسرعةٍ، كما أنّ تعطيل اكتشاف لقاح له ينذر بأزمةٍ صحيّةٍ مجهولة المآل، كلّها تداعيات تحتّمت على الدولة الاستعانة بقوانين ردعية صارمة – ولو جاءت في وقتٍ متأخرٍ– تجبر بها الأفراد على احترام التدابير الوقاية من هذا الوباء، والتي تأخذ شكل مراسيم وقرارات الإدارية تتّخذها سلطات الضّبط الإدارية المختصّة.

ضمن القوانين التي استعانت بها الدولة الجزائرية نجد قانون العقوبات، وتحديدًا تعديل نصّ المادة 495 منه، التي فرضت عقوبات جزائية على مخالفي المراسيم والقرارات الإدارية بما فيها تلك المتّخذة في إطار التدابير الوقاية من جائحة كورونا.

كلّ هذا يدفعنا نحو الاهتمام بمدى فعالية تطبيق مقتضيات نصّ المادة 459 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في إجبار الأفراد على احترام تدابير الوقاية من جائحة كورونا المستجدة لاسيما وأنه قد تمّ تعديلها موازاةً مع هذه الجائحة؟

إجابة عن هذه الإشكالية يقتضي الأمر دراسة طبيعة المراسيم والقرارات الإدارية أساس المتابعة الجزائيّة (المبحث الأوّل)، ثُمّ التّدابير الرّدعية للوقاية من هذه الجائحة في إطار المادة 459 من قانون العقوبات المعدل والمتمم (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل

طبيعة المراسيم والقرارات الإدارية أساس المتابعة الجزائيّة

وكّل المشرّع الجزائري سلطات الضّبط الإدارية مهمّة حماية المواطنين من جائحة كورونا (المطلب الأوّل)، ممّا تحتّم عليها اتخاذ مجموعة من المراسيم والقرارات الإدارية تتضمّن تدابير الوقاية للحدّ من انتشارها (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: المراسيم والقرارات الإدارية أساس المتابعة الجزائية

القرارات الإدارية ليست كلّها على نوعٍ واحدٍ، كما أنها ليست على درجةٍ واحدةٍ، فهناك من تصدر في شكل مراسيم تنظيمية كالمراسيم الرئاسية والتنفيذية (أوّلاً)، وهناك من تتّخذ صورة قرارات بما فيها القرارات الوزارية، وقرارات الهيئات المحلية (ثانيًا).

الفرع الأوّل: المراسيم التنظيمية

بالرجوع إلى العديد من التنظيمات الرئاسية، الصادرة بموجب السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية، نجد أنها في الغالب تتخذ شكلين أو مظهرين، أحدهما إيجابي والثاني سلبي، فبينما يتجلى المظهر الإيجابي في إنشاء المرافق العامة وتنظيمها، يتجلى المظهر السلبي في رقابة وتوجيه النشاط الفردي، وكذا في تنظيم ممارسة بعض الحريات، بغية الحفاظ على النظام العام واستقرار المجتمع.

ولقد أطلق الفقه الإداري على التنظيمات التي تتخذ المظهر الإيجابي مصطلح " اللوائح التنظيمية"، في حين أطلق على التي تتخذ المظهر السلبي مصطلح " لوائح الضبط الإداري"، والتي يقصد بها مجموعة من القرارات التي تصدرها الهيئات الإدارية المركزية الممثلة في رئيس الجمهورية، والوزير الأوّل، والوزراء، تتضمّن قواعد قانونية عامة، ملزمة، تخاطب الأفراد بصفاتهم لا بذواتهم[1] كالنّصوص التنفيذية التي اتّخذها الوزير الأوّل بخصوص تدابير الوقاية من جائحة كورونا.

وتعرف في مجال الضّبط بمجموعة من الإجراءات والأوامر والقرارات التي يتخذها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول للحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة مقابل تقييد بعض حقوق وحريات الأفراد[2]. ويجوز أن يستأثر رئيس الجمهورية بنشاط الضّبط الإداري دون أن تشاركه أية سلطة أخرى، وذلك باعتباره

[1]- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص111.
[2]-عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، القاهرة، 1991، ص378.

المسؤول الأول عن حفظ النظام العام في الدولة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، كما أن المؤسس الدستوري لم يذكر مسألة النظام العام ضمن مجاله المحصور.

ولا يغير من طبيعة النصوص التنظيمية أن تطبق في مكان محدد، أو تخاطب فئة معينة كما هو الحال بالنسبة للحجر الصحي المفروض على بعض ولايات الوطن.

الفرع الثّاني: القرارات الإدارية

يعتبر القرار الإداري أهمّ مظهر من مظاهر امتيازات السّلطة العامة، تتّخذه الإدارة كممثلة للسّلطة التنفيذية بهدف إنشاء الحقوق وفرض الالتزامات بصرف النّظر عن إرادة الأفراد المستفيدين من هذه الحقوق أو المتأثرين بتلك الالتزامات[3].

لم تعرّف النصوص القانونية القرار الإداري، لذلك انتقل عبئه إلى كاهل الفقه الإداري الذي عرفه على أنه إفصاح الإدارة بإرادتها المنفردة وفق ما نصّ عليه القانون على إحداث أثر قانوني معيّن ابتغاء المصلحة العامة[4].

ويعرف أيضًا بأنه إعلان الإدارة بإرادتها الملزمة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللّوائح عن إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم بهدف تحقيق المصلحة العامة[5]. من التّعريفين السّابقين يمكن استخلاص أركان القرار الإداري وهي:

- الاختصاص: القرار الإداري عمل قانوني يصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة.
- الشّكل والإجراءات: وهو أن تتّخذ الإدارة القرار الإداري وفق شكلياتٍ وإجراءاتٍ محدّدة قانونًا.
- السّبب: وهي الحالة المادية أو القانونية التي أدّت بالإدارة إلى التدخّل بقرارها الإداري تجاه الأفراد.
- الهدف: وهي ابتغاء الإدارة من وراء قرارها المصلحة العامة أو الهدف الخاص بها.
- المحل: يتمثل في الأثر القانوني الذي يرتبه القرار على الفرد بذاته أو الأفراد بصفاتهم.

[3] - AUBY Jean- Marie, droit Public, 2éme édition, ECONOMICA , Paris, 1989, P.417.

[4]- نبيلة عبد الحليم كامل، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص191.

[5]- أنس قاسم جعفر، القرارات الإدارية، الطبعة الثّالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 41.

المطلب الثّاني: السّلطات المختصّة باتّخاذ المراسيم والقرارات الإدارية للوقاية من جائحة كورونا

تشكلّ جائحة كورونا تهديدًا على النّظام العام والصحة العمومية، لذلك من مهام سلطات الضّبط الإدارية المركزية **(الفرع الأوّل)** والمحليّة المختصّة التدخّل لحماية صحة الأفراد بواسطة إجراءات وتدابير وقائية تحدّ من انتشارها **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل: سلطات الضّبط الإدارية المركزية المختصّة باتخاذ تدابير الوقاية من جائحة كورونا

حسب النصوص القانونية التي صدرت في خضم جائحة كورونا تتمثل سلطات الضّبط الإدارية المركزية التي واجهت هذه الجائحة في كلّ من رئيس الجمهورية **(أوّلاً)**، والوزير الأوّل **(ثانيًا)**، ووزير الصحة **(ثالثًا)**.

أولاّ- رئيس الجمهورية: باعتبار رئيس الجمهورية هو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامة مواطنيها اعترف له الدستور بسلطة ممارسة مهام الضّبط الإداري، فله إعلان حالة الطوارئ، أو الحصار، أو الحالة الاستثنائية حينما تقتضي عليه بعض الظّروف اتّخاذ تدابير تحدّ من المخاطر التي تهدّد أرواح الأفراد أو ممتلكاتهم أو محاولة التّقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عنها[6].

ثانيًا- الوزير الأوّل: في ظلّ الانتشار السّريع والمفاجئ لجائحة كورونا في الجزائر سارعت السّلطات الإدارية إلى اتّخاذ مجموعة من التّدابير والإجراءات الوقائية التي تحدّ بشكلٍ جزئيٍّ من حريّة الأفراد في سبيل الحفاظ على أرواحهم، فصدر أوّل مرسوم تنفيذي رقم 20-69، مؤرّخ في 21 مارس 2020[7]، يتضّمن تدابير الحدّ من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل، وتطبق لمدة (14) يومًا مع إمكانية رفعها عند الاقتضاء، كما تمّ تعليق النّقل الجوي والبحري.

---

[6]- أنظر: المواد من (97) إلى (100) من دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1996، مؤرّخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدّستور، ج ر عدد (76)، الصّادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدّل والمتمّم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرّخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد (25)، بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدّل بقانون رقم 08-19، مؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد (63)، الصّادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدّل بقانون رقم 16-01، مؤرّخ في 06 مارس 2016 يتضمّن التّعديل الدّستوري، ج ر عدد (14)، الصّادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدّل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرّخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد (82)، الصّادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[7]- المرسوم التنفيذي رقم 20- 69، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بالتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد (15)، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.

هذا، وقد نصّ المرسوم في المادة (5) على الغلق المؤقت لبعض الأنشطة التجارية كمحلات الملابس والحلاقة، ومؤسّسات التّسلية، والمطاعم، وقاعة الحفلات، إضافةً إلى إحالة نصف مستخدمي المؤسّسات العمومية إلى عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، وذلك لتقليل الاحتكاك بينهم ومنع انتشار الوباء بشكلٍ أكبر، وقد أعطيت الأولوية للنّساء الحوامل وذوي الأمراض المزمنة[8].

ثمّ تلاه المرسوم التّنفيذي رقم20- 70، المؤرّخ في 24 مارس 2020[9]، الذي فرض تدابير وقائية أكثر صرامة، فألزم بمقتضى المادة (13) مكرر جميع الأشخاص في كلّ الطّرق والأماكن العمومية والعمل، وكذا في الفضاءات المفتوحة للجمهور ارتداء القناع الواقي تحت طائلة العقوبات الإدارية عند مخالفتها[10]، والمتمثلة في السّحب الفوري والنّهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النّشاط، وذلك دون المساس بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 459 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[11].

ثالثًا- وزير الصحة: الأصل ليس للوزراء حقّ ممارسة مهام الضّبط الإداري العام، لأنها صلاحية معهودة لرئيس الجمهورية والوزير الأوّل، لكن قد يجيز القانون لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضّبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذي يشرفون عليه، وهو ما يمكن تسميته بالضّبط الإداري الخاص.

وبحكم أنّ وزير الصحة هو المكلّف بحماية صحة المواطنين، وأنه أكثر الوزراء صلةً ودرايةً بظروف جائحة كورونا المستجد فإنه تعهد إليه سلطة ضبط لمواجهتها، وهو ما نصّت عليه المواد من (03) إلى (05)

[8]- المواد من (6) إلى (8) من المرسوم التنفيذي رقم 20- 69، يتعلق بالتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

[9]- مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر عدد (16)، الصّادرة بتاريخ 24 مارس 2020، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 20-127، مؤرخ في 20 ماي 2020، ج ر عدد (30)، الصّادرة بتاريخ 21 ماي 2020.

[10]- وفي إطار تطبيق مقتضيات هذه المادة أثير عدم مشروعية فرض الغرامات المالية المقدرة بـ 10.000 دج على أصحاب السيارات الخاصة بالرغم من تواجدهم بمفردهم داخل سيارتهم أو برفقة أفراد عائلتهم، وقد التمس رئيس لجنة الإسكان والتّجهيز والري والتهيئة العمرانية بالمجلس الشّعبي الوطني من وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية التدخل لرفع هذا الإجراء غير القانوني.

[11]- راجع : المادة (17) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

من المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المحدد لصلاحيات وزير الصحّة والسكان وإصلاح المستشفيات[12]، حيث يكلّف وزير الصحة بتنظيم تدابير الوقاية، وحفظ صحة المواطنين، ومكافحة الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة، وتنظيم طُرق العلاج، والحثّ على التدابير المرتبطة بالوقاية منها ومكافحتها، واقتراح طُرق الكشف عنها، والسّهر على توفير العلاج اللاّزم، بالإضافة إلى ضمان تحسين هياكل الصحة والطّاقم الطبّي الذي يسهر على تقديم العلاج.

هذا، وقد نصّت المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 11-380 المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات[13] على أن تضمن المديرية العامة للوقاية وترقية الصحة التي هي تحت سلطة وزير الصحة إعداد البرامج الصحيّة المتعلقة بالتلقيحات الخاصة بالسكان وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها، وإقامة نظام اليقظة الصحية، بالاتّصال مع الهياكل المعنية، خصوصًا فيما يتعلق بالأمراض المتنقلة المنتشرة، والأمراض البارزة والمتجددة كفيروس كورونا المستجد.

الفرع الثّاني: سلطات الضّبط الإدارية المحليّة المختصّة باتخاذ تدابير الوقاية من جائحة كورونا

فرضت المادة (35) من قانون الصحة على الولاة **(أوّلاً)** ورؤساء المجالس الشّعبية البلدية، ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصّة، وبالاتّصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير الضّرورية لمكافحة الأمراض والأوبئة **(ثانيًا)**.

أوّلاً- الوالي: حماية للصحة العامة، أوكلت المادة (114) من قانون الولاية[14] الوالي صلاحية ممارسة سلطة الضّبط الإداري[15]، فله أن يصدر لوائح يمنع بها تعريض المأكولات للتلوث في الأماكن العمومية[16]، ومنع

[12]- مرسوم رقم 11-379، مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج ر عدد (63)، الصّادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011.

[13]- مرسوم تنفيذي رقم 11-380، مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج ر عدد (63)، الصّادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011.

[14]- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد (12)، الصّادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

[15]- حيث تنصّ على: " الوالي مسؤول على المحافظة على النّظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".

[16]- لدغش سليمة، " اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07"، مجلة التراث، المجلد 5، العدد 19، جامعة الجلفة، الجزائر، 2015، ص116.

بيع بعض السّلع في الهواء الطّلق، كما له اتّخاذ إجراءات القيام ببعض النّشاطات التي تساعد على منع انتشار الأمراض والأوبئة[17].

بالرّجوع إلى قانون الصحّة[18]، كلفت المواد (31) و32) و(33) منه الدولة بوضع برامج حماية الصحّة وطنيًا وجهويًا ومحليًا، ويتمّ تنفيذها من قِبل كلّ من وزير الصحّة، والمصالح الخارجية التّابعة للوزارة المكلفة بالصحة، والمصالح الخارجية للولاية المكلفة بالصحة بالتّعاون مع الجماعات المحليّة والمصالح المختصّة في مجال الصحّة[19].

وحسب نصّ المادة (10) من المرسوم رقم 20-69 يمكن للوالي اتّخاذ كلّ إجراءٍ يهدف إلى الوقاية من انتشار فيروس كورونا، لذلك له تسخير مستخدمي الصحة، والحماية المدنية، والأمن، وكلّ سلك أو مرفق أو فرد يمكنه تقديم يدّ العون من أجل تنفيذ هذه الإجراءات والتدابير في إقليم ولايته[20].

الملاحظ في هذا المرسوم أنّ الوزير الأوّل أعطى للوالي في حدود ولايته دور كبير وسلطة تقديرية واسعة في اتّخاذ تدابير الوقاية، الأمر الذي قد يحدّ أكثر من حريّة المواطنين.

هذا، وقد نصّت المواد من (6) إلى (8) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 على أن تنشأ لجنة ولائية مكلّفة بتنسيق النّشاط القطاعي للوقاية من انتشار فيروس كورونا، تتشكّل من الوالي رئيسًا، وممثلي مصالح الأمن والنّائب العام، بالإضافة إلى رئيس المجلس الشّعبي البلدي، ورئيس المجلس الشّعبي البلدي لمقرّ الولاية، ولها أن تكلّف مصالح الأمن والدرك الوطني بتنفيذ قراراتها، بحيث يتعرض كلّ مخالفٍ لهذا المرسوم لعقوباتٍ إدارية، وهي السّحب الفوري والنّهائي لسندات الخاصّة بممارسة النّشاط محلّ الغلق، دون المساس بالعقوبات

[17]- بالة زهرة، "مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 13، العدد1، 2020، ص299.

[18]- قانون رقم 18-11، مؤرّخ في 02 جويلية 2018، يتعلّق بالصحّة، ج ر عدد (46)، الصّادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.

[19]- لقد خصّ قانون الصحة رقم 18-11 قسم خاص للوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحته، وهو القسم الثّالث ضمن المواد من (42) إلى (44)، حيث تخضع تدابير هذه الوقاية لأحكام اللّوائح الصحيّة لمنظمة الصحة العالمية، لكن تبقى هذه المواد قليلة جدًا، كما أنه لم يصدر لحدّ اليوم التّنظيم الذي يبيّن كيفية تطبيقها، كما أنّ قانون الصحة السّابق لم ينصّ عليها، الأمر الذي جعل السّلطات المختصّة تواجه فراغ قانوني في كيفية مواجهة الوباء العالمي جائحة كورونا.

[20]- تقابلها في المضمون نصّ المادة (116) من قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية.

الجزائية المنصوص عليها في المادة (17) من المرسوم نفسه، والمادة (459) من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيًا- رئيس المجلس الشّعبي البلدي: كلفت المادة 94 من قانون البلدية رئيس المجلس الشّعبي البلدي بمجموعة من الإجراءات من بينها السّهر على نظافة العمارات، وسلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، واتّخاذ الاحتياطات والتّدابير الضّرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، بالإضافة إلى احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، وكذا حفظ الصحة والنّظافة العمومية لاسيما مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة[21].

ولتنفيذ هذه التّدابير، يمكن لرئيس المجلس الشّعبي البلدي الاستعانة بالمصالح التّقنية للدولة التي تقوم بدورها بإرسال له نسخٍ من المحاضر تثبت فيها مخالفة القانون والتّنظيم وذلك من أجل اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة.

لقد وضّح المرسوم التنفيذي رقم 81-267 صلاحيات رئيس المجلس الشّعبي البلدي المذكورة في نصّ المادة (94)، ففيما يتعلق بالطّرق والنّقاوة العمومية فإنه يسهر على تنفيذ التنظيم الصحي، وأن يتّخذ جميع الإجراءات التي تخصّ الحفاظ على الصحة العمومية بما فيها إجراءات مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة[22].

هذا، وقد نصّ المرسوم رقم 81-383 المتعلق باختصاصات البلدية والولاية في قطاع التّجارة على أن **"تسهر البلدية والولاية، كلّ فيما يخصّها، على احترام قواعد حفظ الصحة والأمن في المحلاّت التّجارية المقترحة للجمهور"**[23].

---

[21]- راجع: المادة (123) من قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد (37)، الصّادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

[22]- مرسوم رقم 81-267، مؤرخ في 10 أكتوبر1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخصّ الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر عدد (41)، الصّادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1981.

[23]- مرسوم رقم 81- 383، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يتعلق بصلاحيات البلدية والولاية في قطاع التجارة، ج ر عدد(52)، الصّادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

واعتبار جائحة كورونا[24] ضمن الأوبئة الأكثر خطورة على الصحّة العمومية[25] فيجب أن يكون دور رئيس المجلس الشّعبي البلدي فعّالاً في الحدّ من انتشارها، حيث يقتضي عليه اتّخاذ كلّ الاحتياطات اللاّزمة، والتّدابير الضبطيّة الصّارمة لحماية المواطنين منها في حدود إقليم بلديته باعتباره مكلّف بحماية النّظام العام بما فيه حماية الصحة العمومية.

يتبيّن من النّصوص المذكورة أعلاه أنّ كلا من الوالي ورئيس المجلس الشّعبي البلدي يفتقران إلى صلاحيات واسعة ومستقلة في إطار مكافحة الأمراض، بل ينفذان فقط التدابير المقرّرة من قِبل وزير الصحة ومصالح الدولة المكلفة بالصحة بعد الموافقة عليها، وربما سبب ذلك يعود إلى نقص الخبرة والإمكانيات لدى الجماعات المحليّة.

المبحث الثّاني

التّدابير الردعيّة للوقاية من جائحة كورونا في إطار المادة 459 من قانون العقوبات

لاشكّ أنّ تداعيات جائحة كورونا على صحة المواطن الجزائري، بعدما فرضت عليه مجموعة تدابير وقائية كالتّباعد الجسدي، والحجر الصحي، وارتداء الكمامات وغيرها من التدابير، أصبحت تستدعي تدابير ردعيّة صارمة تتكيّف مع طبيعة هذه الجائحة، وهو ما قام به المشرّع بموجب المادة 459 من قانون العقوبات، التي كيّفت مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية بما فيها تلك الصّادرة للوقاية من هذه الجائحة على أنها مخالفة **(المطلب الأوّل)** يعاقب عليها الشّخص المخالف**(المطلب الثّاني)**.

[24]- يعتبر فيروس كورونا من الأمراض المعدية والقاتلة، اكتشف أوّل مرّة في ديسمبر 2019، لكنه عرف انتشارًا سريعًا في كلّ دول العالم، وقد أشيرت التقارير الوطنية والدولية إلى أرقام مخيفة في عدد الإصابات والوفيات عالميًا، الأمر الذي أنذر بأزمة صحيّة مجهولة المآل، خاصةً بعد أن أعلنت منظمّة الصحة العالمية بتاريخ 30 جانفي 2020 أنّ " تفشي فيروس كورونا المستجد يصنف كحالة طارئة صحية عالمية تثير قلقًا دوليًا"، وقد أكدت عنه مرة أخرى بإعلان آخر في 11 مارس من السنة نفسها على أنه قد بلغ مستوى "الجائحة"، داعيةً دول العالم إلى ضرورة اتّخاذ تدابير أكثر فعالية وصرامة. راجع الموقع الرّسمي للمنظمّة العالمية للصحة: http://www.who.int/ar/health-copies/coronavirus ، اطلع عليه بتاريخ 12 فيفري 2021.

[25]- عطاب يونس، " تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد – 19"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2020، ص337.

المطلب الأوّل: أركان جريمة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية المتضمّنة تدابير الوقاية من جائحة كورونا

تقوم جريمة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية على ركنين أساسيين، يظهر الأوّل في الرّكن المادي **(الفرع الأوّل)**، فيما يتجسّد الثّاني في الرّكن المعنوي **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل: الرّكن المادي لجريمة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية

تنصّ المادة (459) من قانون العقوبات المعدّل والمتمّم[26]على أنه " **يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج، ويجوز أن يعاقب أيضًا بالحبس لمدة ثلاثة أيّامٍ، على الأكثر، كلّ من يخالف المراسيم والقرارات المتخذة قانونًا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة معاقبًا عليها بنصوص خاصة**"[27].

يتمثل الرّكن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه في مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية التي تتّخذها السّلطات الإدارية المختصّة، باعتبارها ضمن الجرائم المادية التي لا تحتاج إلى شرط إلحاق الضّرر بالغير، ولا إلى عنصر العلاقة السّببية لقيام مسؤولية الشّخص المخالف، بل تكتفي بعنصر القيام بفعل المخالفة لهذه القرارات والمراسيم.

يقصد بالرّكن المادي في جريمة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية المنصوص عليها في المادة (459) من قانون العقوبات المعدل والمتمم، ذلك السّلوك الإجرامي الذي يتّخذه الشّخص على نحوٍ يعترض به عن تنفيذ هذه المراسيم والقرارات طوعيًا، أو يحاول إعاقة الإدارة في تنفذها، ويدخل ضمنها مخالفة تدابير الوقاية من جائحة كورونا التي اتّخذتها سلطات الضّبط الإدارية وفق المرسوم التنفيذي رقم 20-69، والمرسوم التّنفيذي رقم 20-70، وكذا جميع القرارات الضّبطية المتّخذة من قِبل الوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشّعبية ومدراء المؤسّسات العمومية.

---

[26]- قانون رقم20-06، مؤرخ في 28 أفريل 2000، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد (25)، الصّادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

[27]- وهو ما نصّت عليه أيضًا الفقرة الثانية من المادة (17) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، التي جاء فيها " كلّ شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التّباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

لكن تبقى هذه المراسيم والقرارات ذات طابع إداري[28]، فلكي تطبق عليها مقتضيات نصّ المادة (459) من قانون العقوبات لابد أن تكون مشروعة، بمعنى تحترم فيها جميع الأركان الشّكلية المتمثلة في الاختصاص، والشّكل والإجراءات، والأركان الموضوعية بما فيه ركن السّبب، والمحل والهدف، وبالتّالي متى ثبت فيها عيب من عيوب المشروعية تنتفي الجريمة المنصوص عليها في إطار المادة (459)، وذلك بإثارة المتّهم المتابع بسبب مخالفة هذه المراسيم والقرارات الدّفع أمام القاضي الجزائي[29]- قسم المخالفات- التي يفصل فيها كمسألة فرعيّة طبقًا لنصّ المادة (331)[30] من قانون الإجراءات الجزائية[31]، وبالتّالي هذا الدّفع بطبيعته ينفي عن الواقعة التي تُبِع من أجلها المتّهم وصف الجريمة[32].

الفرع الثّاني: الرّكن المعنوي لجريمة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية

يقصد بالرّكن المعنوي الجانب النّفسي أو الدّاخلي للجاني المرتبطة بالواقعة المادية للجريمة المرتكبة، ويتّخذ صورتين هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، ويقصد بالقصد بالجنائي[33] في الجرائم العمدية تجاه إرادة الشّخص إلى إتيان سلوك معيّن مع العلم أنه مجرّم ومعاقب عليه قانونًا، أمّا بالنسبة للخطأ غير العمدي فلا وجود فيه للقصد الجنائي كالإهمال وقلّة الاهتمام، عدم الحيطة والحذر والرعونة.

وبالنسبة للرّكن المعنوي لمخالفة المراسيم والقرارات الإدارية المتضمّنة إجراءات الوقائية من جائحة كورونا فهو من نوع خاص، فلا يندرج ضمن المفهوم العام للخطأ غير العمدي، بل يتمثل في خطأ المخالفة ذاته، حيث

---

[28] - AUBY (J.M) et DRAGO(R), Traite de contentieux administratif, Tome 2, L.G.D.J.Paris, 1975, P.699.

[29] - TSEVAS Démosthène, Le contrôle de la légalité des actes administratifs individuels par le juge judiciaire, Thèse pour le doctorat en droit pénal- Sciences Criminelles, Université Panthéon- Assas, Paris 2, 1994, P.198.

[30]- تقابلها في المتن الفقرة (5) من المادة (111) من قانون العقوبات الفرنسي التي تنصّ على:
"Les juridictions pénales sont compétentes pour interpréter les actes administratifs, réglementaires ou individuels et pour en apprécier la légalité lorsque, de cet examen de la légalité, dépend de la solution du procès pénale qui leur est soumis ". Loi N°85-1407 du 30 Décembre 1985, J.O.R.F du 31 Décembre 1985, Modifiée par la Loi N°2004-204 du 09 Mars 2004, J.O.R.F du 10 Mars 2004. www.legifrance.gouv.fr

[31]- أمر رقم 20-04، مؤرخ في 30أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد (51)، الصّادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

[32]- خلفي عبد الرحمان، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص458.

[33]- يقصد بالقصد الجنائي تجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك إيجابي أو سلبي معاقب عليه قانونًا مع علمه بذلك.

يقوم الرّكن المعنوي فيها بمجرد قيام الشّخص بمخالفة المراسيم والقرارات الإدارية أساس المتابعة، وذلك بغضّ النّظر إن صدرت المخالفة عن قصد أو إهمال.

لكن الملاحظ في الواقع العملي عادةً ما يصرف النّظر القاضي الجزائي في قسم المخالفات عن البحث في مدى توفّر الرّكن المعنوي في المخالفة محلّ المتابعة باعتباره مفترض، وبالتّالي يكتفي بوجود السّلوك الإجرامي باعتباره عنصر للرّكن المادي.

المطلب الثّاني: العقوبات المقرّرة على مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية

حسب الأحكام الجديدة الواردة في نصّ المادة (459) من قانون العقوبات المعدل والمتمم يعاقب الشّخص الذي خالف المراسيم والقرارات الإدارية بغرامة مالية جزافية (الفرع الأوّل)، كما قد يتمّ مضاعفتها في حالة العود (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: عقوبة الغرامة الجزافية على مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية

استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 20- 06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المادة (459) مكرّر التي تنصّ على أنه " **تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفة المنصوص عليها في المادة 459 من هذا القانون، بدفع غرامة جزافية يساوي مبلغها 10.000دج**".

وحسب الفقرة الثّانية من المادة نفسها، يدفع الشّخص الغرامة في مهلة عشرة (10) أيّام من تاريخ إخطاره بالمخالفة، وذلك لدى قابض الضّرائب التّابع لمكان إقامته أو لمكان ارتكابه المخالفة.

هذا، وقد أكّدت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها[34]على إخضاع مبلغ الغرامة للأحكام العامة للغرامة الجزافية الواردة في المواد (392) و(392) مكرر و(393) من قانون الإجراءات الجزائية.

عملاً بأحكام المادة المذكورة أعلاه عند ثبوت المخالفة ضدّ الشّخص يتمّ إخطاره بها وله أجل عشرة (10) أيّام لدفع غرامة قدرها 10.000 دج لدى قابض الضّرائب مكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة، وفي حالة عدم تسديدها خلال هذه المدة يُحال ملفه إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره يرفعه إلى القاضي المختص متبوعًا بطلباته، ويبتّ فيه في ظرف عشرة أيّام من تاريخ رفع الدعوى، وذلك دون مرافعة مسبقة بإصدار الأمر الجزائي

[34]- حيث تنصّ على : " تطبق على الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة أحكام الغرامة الجزافية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذه المادة".

الخاص بمبلغ الغرامة، والتي لا يمكن أن تكون بحالٍ من الأحوال أقلّ من 20.000 دج، كما يمكن تسديديها أمام أيّة جهة قضائية بعد إرسال الإشعار بالدّفع[35].

إنّ الشيء الملفت للنّظر هو أنّ المشرع الجزائري قد أحسن عملاً حينما أضاف المادة (459) مكرر بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2020، فبها تنقضي الدعوى العمومية المترتبة عن مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية نتيجة التحصيل الفوري للغرامات هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تقرير الغرامة الجزافية من شأنها أن تخفّف الضّغط على الجهات القضائية عن طريق إقرار أمر الجزائي الخاص بالغرامات الجزافية للبتّ في المخالفة.

الفرع الثّاني: مضاعفة الغرامة الجزافية في حالة العود إلى ارتكاب مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية

إذا كانت عقوبة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 20-06 تقدر بمبلغٍ يتراوح ما بين 10.000 و20.000 دج مع إمكانية الحبس لمدة ثلاثة أيّام على الأكثر، فإنها قد تنقضي الدعوى العمومية ضدّ المخالف بدفع غرامة جزافية تقدر بـ 10.000 دج، وذلك طبقًا لأحكام المادة (459) مكرر.

لكن، في حالة العود تطبق على المخالف أحكام المادة (465) الخاصة بعقوبة العود في المخالفات من الفئة الثانية. وبالرّجوع إلى أحكام المادة (54) مكرر من قانون العقوبات إذا سبق أن صدر حكم نهائي على شخص طبيعي من أجل مخالفة ارتكبها خلال السنة الموالية لقضاء عقوبته السّابقة تشدّد عليه العقوبة لحالة العود في ارتكاب المخالفة نفسها، وفي هذه الحالة تطبق عليه أحكام الفقرة الثالثة من تعديل المادة (465) من قانون العقوبات التي تنصّ على " **يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بما يأتي: - بالحبس الذي قد تصل مدته إلى خمسة (5) أيام وبغرامة قد تصل إلى 30.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثّالث**".

[35]- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 17-120، مؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، ج ر عدد (19)، الصّادرة بتاريخ 26 مارس 2017.

خاتمة

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى استخلاص بعض النتائج وهي أنّ المراسيم التّنفيذية والقرارات الإدارية المتّخذة في خضم جائحة كورونا هي قرارات تنظيمية، تضمّنت مجموعة من التدابير الوقاية من انتشارها، تخاطب الأفراد بذواتهم لا بصفاتهم، وبالتّالي يقع على جميع المواطنين الامتثال لها تحت طائلة التّنفيذ الجبري باستعمال القوّة العمومية كإجراء إداري.

لكن، قلّة اهتمام ولامبالاة المواطنين الامتثال لهذه التدابير أدّى إلى الانتشار السّريع للفيروس، ومن ثمّة زيادة عدد المصابين به، الأمر الذي تحتّم على السّلطات الاستعانة بقواعد قانون العقوبات لجبرهم على تنفيذها، وذلك وفق مقتضيات نصّ المادة (459) من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

رغم أنّ تطبيق نصّ المادة 459 من قانون العقوبات على المخالفين لتدابير الوقاية من جائحة كورونا جاء متأخرًا مقارنةً بعدد الإصابات إلاّ أنها ساهمت في التّقليل من انتشارها ليتسنى البحث عن العلاج.

وعليه يمكن القول أنّ تفعيل تطبيق نصّ المادة (459) من قانون العقوبات هي ضرورة حتميّة فرضتها تضاعف عدد الإصابات والوفيات من الفيروس كلّ يوم، كما أنّ الجزائر كغيرها من الدول النّامية لا تملك الإمكانيات والمؤهلات لإيجاد العلاج، ولا لتكفل بمعالجة المصابين.

من خلال النتائج المتوصّل إليها يمكن تقديم بعض التوصيات عسى أن تؤخذ بعين الاعتبار مستقبلاً وهي:

-ضرورة إعطاء أهميّة للعلم خصوصًا في المجال الصحي الذي لم تهتم به الجزائر كثيرًا، ممّا يفرض عليها تطويره والاهتمام به.

-إنّ الرقابة التي يمارسها القاضي الجزائي على المراسيم والقرارات الإدارية أساس المتابعة الجزائية المنصوص عليها في المادة (459) من قانون العقوبات المعدل والمتمم هي رقابة امتناع وليست رقابة إلغاء، فهو يمتنع عن تطبيقها فحسب باعتبارها سندًا لإثبات البراءة أو المسؤولية الجزائية، لذلك نرى من الضروري منح اختصاص النّظر في مشروعيتها للقاضي الإداري المختص أصالةً.

- اعتبار تطبيق نصّ المادة (459) من قانون العقوبات على مخالفين تدابير الوقاية من جائحة كورونا جاء لحماية أسمى وأهمّ حقّ عند الإنسان وهي الحقّ في الحياة والصحة العمومية فمن الضروري على المواطنين الامتثال لها حتى لا تزيد وتيرة عدد المصابين.

- ضرورة تفعيل تطبيق نصّ المادة (290) مكرر التي تتضمّن جريمة أخرى تتمثل في جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات تحت رقم 20-06، والتي ارتبطت بالأزمة الصحية التي تمرّ بها الجزائر وراء جائحة كورونا.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

1- الكتب:

1- أنس قاسم جعفر، القرارات الإدارية، الطبعة الثّالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

2- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، القاهرة، 1991.

3- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999.

4- نبيلة عبد الحليم كامل، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

2- المقالات:

1- بالة زهرة، "مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 13، العدد1، 2020، ص ص295-307.

2- عطاب يونس، " تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد – 19"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2020، ص ص336-357.

3- لدغش سليمة، " اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07"، **مجلة التراث**، المجلد 5، العدد 19، جامعة الجلفة، الجزائر، 2015، ص ص115-127.

3- النصوص القانونية:

1- دستور الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1996، مؤرّخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدّستور، ج ر عدد (76)، الصّادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدّل والمتمّم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرّخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد (25)، بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدّل بقانون رقم 08-19، مؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد (63)، الصّادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدّل بقانون رقم 16-01، مؤرّخ في 06 مارس 2016 يتضمّن التّعديل الدّستوري، ج ر

عدد (14)، الصّادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدّل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرّخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد (82)، الصّادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد (37)، الصّادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

3- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد (12)، الصّادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

4- قانون رقم 18-11، مؤرّخ في 02 جويلية 2018، يتعلّق بالصحّة، ج ر عدد (46)، الصّادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.

5- أمر رقم 20-04، مؤرخ في 30أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد (51)، الصّادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

6- قانون رقم 20-06، مؤرخ في 28 أفريل 2000، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد (25)، الصّادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

7- مرسوم رقم 81-267، مؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخصّ الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر عدد (41)، الصّادرة بتاريخ 13 أكتوبر 1981.

8- مرسوم رقم 81- 383، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يتعلق بصلاحيات البلدية والولاية في قطاع التجارة، ج ر عدد(52)، الصّادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1981.

9- مرسوم رقم 11-379، مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج ر عدد (63)، الصّادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011.

10-مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد (82)، الصّادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

11- مرسوم تنفيذي رقم 11-380، مؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ج ر عدد (63)، الصّادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011.

12- مرسوم تنفيذي رقم 17-120، مؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، ج ر عدد (19)، الصّادرة بتاريخ 26 مارس 2017.

13- مرسوم تنفيذي رقم 20- 69، المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بالتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، ج ر عدد (15)، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.

14- مرسوم تنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر عدد (16)، الصّادرة بتاريخ 24 مارس 2020، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 20-127، مؤرخ في 20 ماي 2020، ج ر عدد (30)، الصّادرة بتاريخ 21 ماي 2020.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- Ouvrages:

1- AUBY (J.M) et DRAGO(R), Traite de contentieux administratif, Tome 2, L.G.D.J.Paris, 1975.

2- AUBY Jean- Marie, droit Public, 2éme édition, ECONOMICA , Paris, 1989.

II- Thèse:

1- TSEVAS Démosthène, Le contrôle de la légalité des actes administratifs individuels par le juge judiciaire, Thèse pour le doctorat en droit pénal- Sciences Criminelles, Université Panthéon- Assas, Paris 2, 1994, P.198.

III- Loi:

2- Loi N°85-1407 du 30 Décembre 1985, J.O.R.F du 31 Décembre 1985, Modifiée par la Loi N°2004-204 du 09 Mars 2004, J.O.R.F du 10 Mars 2004. www.legifrance.gouv.fr